المحكمة العماليه

الرقم : ٢٠١٨/١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمل

إعلام صادر عن المحكمة العماليه المأذونة بأجراء المحاكمة و إصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

برئاسة القاضي الأستاذ سميح سمحان

وعضوية القاضيين الأستاذين د.خالد السمامعة ونضال المومني

المدعيه :شركة مصانع الاسمنت الاردنيه المساهمة العامة /لافارج الاردن /وكلاؤها المحامون د.عمر الجازي ود.ابراهيم الجازي وشادي الحياري.

المدعى عليها: النقابة العامة للعاملين في البناء /الاردن وكلاؤها المحامون رامي الحديدي ويارا مرعي وشادي الصوالحة.

احال معالي وزير العمل بموجب كتابه رقم(ل/١/١/٧٥٧١) تاريخ ٢٠١٨/٤/١٠ النزاع العمالي القائم بين شركة مصانع الاسمنت الاردنيه المساهمة العامة /لافارج الاردن والنقابة العامة للعاملين في البناء الاردن الى محكمتنا للنظر فيه وفصله استناداً الى احكام المادة (١٢٤) من قانون العمل رقم (٨) لسنة١٩٩٦ وتعديلاته .

وكانت هذه المحكمة في قرارها رقم(٢٠١٧/٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٧ قررت اعادة النزاع لمصدره لاستكمال الاجراءات التي قام بها معالي وزير العمل ولعيب في تشكيل مجلس التوفيق وبعد استكمال الاجراءات المذكوره احال معالي وزير العمل النزاع الى المحكمة .

بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٥ باشرت محكمتنا بنظر النزاع.

اسيا

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور الوكيلين كرر وكيل المدعيه لائحة الدعوى وطلباته وبيناته ومذكراته ودفوعه المقدمه في الدعوى رقم (٢٠١٧/٣) كما كرر وكيل المدعى عليها كافة اللوائح والمذكرات والبينات والمرافعات والدفوع المقدمه منه في الدعوى رقم(٢٠١٧/٣) وقدم مذكرة خطية تليت وضمت الى المحضر على الصفحات (٤-٨) طلب في ختامها تكليف وكيل المدعيه تقديم ما تحت يدها من بينات الواردة ضمن قائمة بيناته واجازة سماع البينه الشخصية وبالنتيجة رد الدعوى شكلاً وموضوعاً والزام المدعيه بتنفيذ الاتفاقيات الموقعه بين الطرفين واعتبارها ملزمه باداء التعويضات والمزايا الممنوحه للعاملين لديها باعتبارها حقوقاً مكتسبه لهم وتضمينها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

واعترض وكيل المدعيه على طلب وكيل المدعى عليها الزامها تقديم البينات الخطية المطلوبه وسماع البينه الشخصية حيث سبق للمحكمة ان رفضتها وعدم اجازتها ثم قررت المحكمة ضم ملف الدعوى رقم (٢٠١٧/٣) بكافة محتوياته وابراز قرار الحكم الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٦/٤) ، وقدم وكيل المدعيه مرافعة خطية ضمت الى المحضر على الصفحات (١٢-١٧) طلب في ختامها :

١-اصدار القرار القاضي باعتبار اتفاقيات حوافز انهاء الخدمه لاغيه ومنتهيه ولا تمثل حقوقاً مكتسبه للعاملين لديها.

٢-الحكم باقرار تعويض عادل للموظفين العاملين لدى المدعيه المنوي انهاء خدماتهم حسب احكام قانون العمل باعتباره القانون الواجب التطبيق .

ثم قدم وكيل المدعى عليها مرافعة خطية ضمت الى المحضر على الصفحات (٢٠-٥٥) كرر في ختامها طلباته السابقة الواردة في المذكرة الخطية وارفق بها الكتاب رقم (٥٠/١/٣) تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٩ الصادر عن المدعيه والموجه

الى هيئة الاوراق الماليه واعترض وكيل المدعيه على تقديمه وقررت المحكمة حفظه في ملف الدعوى .

بالتدقيق والمداولة وحيث انه وعن دفوع المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة في نظر النزاع ورد الدعوى شكلاً كون المدعيه اوردت مطالب جديده امام المحكمة لم يتم ذكرها امام مندوب التوفيق ومجلس التوفيق فان المحكمة ردت على هذين الدفعين في قرارها رقم(٢٠١٧/٣) .

وفي الموضوع : تجد المحكمة ان مطالب الشركة المدعيه امام مندوب التوفيق تضمنت المطالب الاتيه :

١-انهاء خدمات ما يقارب عدد (٣٠٠) عامل من العاملين في ادارة الشركة ومصنعيها في الفحيص والرشاديه من خلال التوصل الى اتفاقية اجباريه محدده المدة .

٢-التامين الصحي ومضمونه تعويض العاملين عنه في حال انهاء خدماتهم.

٣-ايجاد اليه لتعويض المراد انهاء خدماتهم لتغطية التزاماتهم /اشتراكاتهم في الضمان الاجتماعي حتى وصولهم سن التقاعد وفق احكام قانون الضمان الاجتماعي ، كما تمسكت النقابة بموقفها وطلباتها المتمثله في :

١-تعويض العامل بواقع اجر (٣٢) شهر +اجر شهرين عن كل سنة بدون تحديد حد اعلى على ان تكون هيكلة اختياريه وليست اجباريه.

٢-رفض المساس باي شكل من الاشكال بنظام التامين الصحي للمنوي انهاء خدماتهم باعتباره حق مكتسب لهم .

٣-رفضت أي حل بشأن التعويض عن اشتراكات الضمان اذا كانت تقل عن التعويضات التي دفعتها الشركة سابقاً بما لا يقل عن (٥٠%) من الاشتراكات المتبقيه حتى بلوغ العامل سن التقاعد .

٤-رفض الغاء جميع الاتفاقيات الجماعية السابقة الموقعه مع الشركة ورفض الغاء القرارات والتعليمات واللوائح الصادرة عن الشركة المعمول بها وترتب حقوقاً مكتسبه للعاملين.

٥-عدم الاقرار بوجود نزاع عمالي جماعي وتمسكت بقرار المحكمة العماليه رقم (٢٠١٦/٤) ، كما عرضت عدة عروض اخرى مماثله وبالمحصله تمسكت النقابة بالحقوق المكتسبه للعمال سواء التي اقرتها اتفاقيات العمل الجماعيه السابقة او تلك التي اقرتها القرارات واللوائح والتعليمات الداخليه للشركة ولم ترض باقل من الحقوق التي رتبتها اتفاقيات العمل الجماعيه السابقة لامثالهم الذين تم انهاء خدماتهم بموجب تسويات سابقة.

وتجد المحكمة ان المدعيه عدلت واضافت في طلباتها في مراحل حل النزاع المختلفة اذ ان المطلب الرابع من مطالبها الموافقة على الغاء اتفاقيات حوافز انهاء الخدمه السابقة واعتبارها منتهية ولا ترتب حقوقاً مكتسبه للعاملين لديها لم يطرح امام مندوب التوفيق الذي تتحدد ملامح وحدود النزاع امامه.

كما ان الشركة المدعيه في لائحة الدعوى المقدمه منها امام المحكمة وفي مرافعتها النهائية طلبت :

١-اعتبار ان اتفاقيات حوافز انهاء الخدمه هي اتفاقيات منتهية ولاغيه ولا تمثل حقوقاً مكتسبه للمدعى عليها و/او العاملين في الشركة .

٢-اصدار القرار بتعويض العاملين لدى الشركة المنوي انهاء خدماتهم حسب احكام قانون العمل الواجب التطبيق .

وفي نهاية كل مرحلة تتراجع عما عرضته لحل النزاع سواء امام مندوب التوفيق او معالي الوزير او مجلس التوفيق ان لم يلق الموافقه عليه من قبل النقابة مع تمسكها في انهاء خدمات العاملين لديها طبقاً لاحكام قانون العمل .

وحيث ان الثابت من اوراق الدعوى وجود عدة اتفاقيات عمل جماعيه بين المدعيه والمدعى عليها بما فيها اتفاقية حوافز انهاء الخدمة التزمت فيها الشركة المدعيه بعدم انهاء خدمات أي موظف لديها الا من خلال اتفاقية تبرمها مع النقابة بما يرضي الطرفين باستثناء حالات انهاء الخدمه استناداً لاي من الحالات المنصوص عليها في المادة(٢٨) من قانون العمل .

وحيث ان حرص الشركة على توفير الامن والاستقرار الوظيفي للعاملين لديها يكون بعدم المساس بالحقوق والمزايا المكتسبه التي رتبتها اتفاقيات العمل الجماعي والقرارات والتعليمات الصادرة عن الشركة بهذا الشأن.

وحيث ان الثابت في قرار المحكمة العماليه رقم(٢٠١٦/٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ ان الشركة الزمت نفسها بعدم انهاء خدمات العاملين لديها في مصنع الفحيص والتزامها بتعويض الذين يتم تسريحهم من العمل في حال بيعها المصنع وفقاً للاتفاقيات مع النقابة ووفقاً لاحكام القانون .

وحيث انه من المقرر في نص المادة(٢٢/٢) من قانون العمل ان النزاع العمالي الجماعي هو كل خلاف ينشأ بين النقابة من جهة وبين صاحب عمل او نقابة اصحاب العمل من جهة اخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي او تفسيره او يتعلق بظروف العمل وشروطه ،**ويقصد بعقد العمل الجماعي** حسب احكام هذه المادة انه اتفاق خطي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل او نقابة اصحاب العمل ومجموعه عمال او النقابة من جهة اخرى ويقصد به تنظيم شروط وظروف العمل التي يتوجب الالتزام بها ولا قيد على هذه العقود او الاتفاقيات الجماعيه **الا قيد عدم مخالفتها للقانون او النظام العام** الا اذا كانت المخالفة فيها فائدة او ميزه افضل للعامل حسب احكام المادة (٤) من قانون العمل ،وان عقد العمل الجماعي سواء كان لمدة محدودة او غير

محدودة ملزم بالحدود المنصوص عليها في المواد (٤٠، ٤١، ٤٢) من قانون العمل.

وحيث ان المادة (٤١/ب) من قانون العمل نصت (على ان انتهاء عقد العمل الجماعي لا يجيز لصاحب العمل المساس باي صورة من الصور بالحقوق المكتسبه التي اكتسبها العمال الذين كان العقد يشملهم).

كما نصت المادة(٤٢/ج) من قانون العمل (يعتبر باطل كل شرط مخالف لعقد العمل الجماعي يرد في أي عقد عمل فردي ابرم بين اشخاص مرتبطين بالعقد الجماعي ما لم يكن هذا الشرط اكثر فائدة للعمال...).

وحيث انه من المقرر قانوناً والمستقر عليه قضاءاً وفقهاً ان لاصحاب الحقوق المكتسبه مصلحة حقيقيه ومشروعة ولاصحابها الحق في حمايتها والمطالبة بها يقرها القانون ويصونها القضاء.

وحيث ان طلب الشركة /المدعيه اصدار القرار بالموافقة على انهاء خدمات ما يقارب (٣٠٠عامل) (اكثر او اقل) دون تحديد عددهم او اسماءهم ومدة خدمتهم واجورهم واعمارهم ووظائفهم مقابل تعويض عرضته الشركة في مراحل النزاع وتراجعت عنه قبل احالة النزاع الى المحكمة انما يندرج تحت احكام المادة (٣١) من قانون العمل المتعلقه باعادة الهيكله ويدخل في اختصاص معالي وزير العمل النظر فيه واصدار القرار بشأنها ويخرج عن اختصاص المحكمة .

وحيث انه عن طلب الشركة /المدعيه اصدار القرار /الحكم باعتبار اتفاقيات حوافز انهاء الخدمه لاغيه ومنتهيه ولا ترتب او تمثل حقوقاً مكتسبه للعاملين لديها فان هذا الطلب مخالف لقانون العمل والمحكمة ترده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة :

١-اعلان عدم اختصاصها في الموافقة على انهاء خدمات ما يقارب عدد (٣٠٠عامل) من العاملين لدى المدعيه لقاء تعويض.

٢-رد طلب المدعيه اعتبار اتفاقيات الحوافز لانهاء الخدمة لاغيه ومنتهية ولا ترتب حقاً مكتسباً للعاملين لديها و/او النقابة .

قراراً قطعياً صدر وافهم علناً وافهم باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢

عضو/القاضي	عضو/القاضي	القاضي المترئس
نضال المومني	د.خالد السمامعة	سميح سمحان

اسيا